

## المادة 26

يلحق تلقائيا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأساتذة القارون والموظفون العاملون بمصالح رئاسة جامعة القرويين والذين يشغلون مناصب مالية تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ، ويستمررون بهذه الصفة في مزاولة مهامهم بالمصالح المذكورة. وتنقل تلقائيا بموجب قانون للمالية المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يدمج الأساتذة والموظفون المذكورون، بناء على طلب منهم ضمن أساتذة وأطر الجامعة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الظهير الشريف، على أن لا تكون الوضعية الممنوحة لهم، في أي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ إدماجهم.

وفي انتظار إدماجهم طبقا لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

## المادة 27

تنقل بدون عوض إلى الجامعة ملكية المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة لرئاسة الجامعة، بأي صفة من الصفات، في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ، بكامل ملكيتها.

تحدد قائمة هذه المنقولات والعقارات بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

## المادة 28

تستمر الجامعة في مباشرة جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المتعلقة بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة أو التي في طور الإنجاز لفائدة مصالح رئاسة الجامعة، وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة باسم الجامعة، لحساب المصالح المذكورة، قبل تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ.

تطبق أحكام المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها الجامعة.

## المادة 29

يدخل هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ ابتداء من 20 أغسطس 2015. وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

ظهير الشريف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)

يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

وعيا من جلالتنا الشريفة بأهمية الروابط الدينية والتاريخية والثقافية التي تجمع المغرب بأفريقيا باعتباره جزءا لا يتجزأ منها :

وسعيا لتوحيد جهود علماء المغرب وباقي الدول الإفريقية لخدمة مصالح الدين الإسلامي، وفي مقدمتها التعريف بقيمه السمحة ونشرها، وتشجيع الأبحاث والدراسات في مجال الفكر والثقافة الإسلامية :

ورغبة من جلالتنا الشريفة في المحافظة على وحدة الدين الإسلامي، وصد التيارات الفكرية والعقدية المتطرفة، وفتح فرص لتبادل الآراء بين علماء القارة، وتنمية مدارك الناس العلمية والمعرفية :

وتعزيزا لما يربط المملكة المغربية وباقي الدول الإفريقية من روابط تاريخية ودينية وحضارية عبر العصور :

وحرصا على حماية العقيدة الإسلامية والوحدة الروحية للشعوب الإفريقية من كل النزاعات والتيارات والأفكار التضليلية التي تمس بقدسية الإسلام وتعاليمه ومقاصده :

وإيماننا بضرورة توحيد جهود علماء الإسلام بالقارة الإفريقية للنهوض برسالتهم النبيلة على أكمل وجه في الإرشاد والتوجيه والبيان والتربية على كريم السجايا وحميد الخصال :

لهذه الأسباب فقد قرعنا جلالتنا الشريفة على جمع جهود علماء مملكتنا وجهود زملائهم بالقارة على تحقيق تلك الغايات السامية :

وبناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه،

- تنشيط الحركة الفكرية والعلمية والثقافية في المجال الإسلامي :
- توطيد العلاقات التاريخية التي تجمع المغرب وباقي دول إفريقيا والعمل على تطويرها :
- التشجيع على إقامة المراكز والمؤسسات الدينية والعلمية والثقافية :
- إحياء التراث الثقافي الإفريقي الإسلامي المشترك من خلال التعريف به ونشره والعمل على حفظه وصيانه :
- ربط الصلات وإقامة علاقات التعاون مع الجمعيات والهيئات ذات الاهتمام المشترك.

### الباب الثالث

#### العضوية في المؤسسة

##### المادة 5

تمنح العضوية من لدن رئيس المؤسسة، إما بمبادرة منه، أو باقتراح من المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 11 بعده، للشخصيات المشهود بمكانتها العلمية ودرايتها في مجال العلوم الإسلامية، الحاملة للجنسية المغربية، أو لجنسية دولة من دول إفريقيا.

##### المادة 6

يلتزم أعضاء المؤسسة بالسعي إلى تحقيق أهدافها بالطرق ووفق الكيفيات التي تحددها الأجهزة المقررة في المؤسسة.

##### المادة 7

تفقد العضوية بالسحب أو بالانسحاب من المؤسسة أو بالوفاة.

##### المادة 8

تسحب العضوية في حالة عدم احترام العضو للنظام الأساسي للمؤسسة، أو ارتكابه عملا مشينا، أو اتخاذه موقفا يمس بالثوابت الدينية التي تسعى المؤسسة إلى ترسيخها.

##### المادة 9

يتخذ قرار سحب العضوية من قبل المجلس الأعلى بعد استفسار العضو المعني عن الأفعال المنسوبة إليه.

##### المادة 10

يمكن لأي عضو الانسحاب من المؤسسة، بعد الوفاء بالتزاماته تجاهها، وإشعار الرئيس المنتدب للمؤسسة المشار إليه في المادة 11 بعده، بقرار الانسحاب.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

تحدث تحت رئاسة جلالتنا الشريفة مؤسسة، لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يطلق عليها اسم «مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة»، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

##### المادة 2

يكون مقر المؤسسة بالمملكة المغربية بمدينة الرباط.

ويمكن إحداث فروع لها بباقي الدول الإفريقية، بموجب ظهير شريف، مع الاحترام التام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذه الدول.

##### المادة 3

تخضع المؤسسة للأحكام المنصوص عليها في هذا الظهير، الذي يعتبر بمثابة نظامها الأساسي، وتتمتع بصفة المنفعة العامة.

### الباب الثاني

#### أهداف المؤسسة

##### المادة 4

تسعى المؤسسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- توحيد وتنسيق جهود العلماء المسلمين، بكل من المغرب وباقي الدول الإفريقية، للتعريف بقيم الإسلام السمحة ونشرها وترسيخها :

- القيام بمبادرات في إطار كل ما من شأنه تفعيل قيم الدين السمحة في كل إصلاح تتوقف عليه عملية التنمية في إفريقيا سواء على مستوى القارة أو على صعيد كل بلد :

## المادة 15

تسند رئاسة اجتماعات المجلس الأعلى الى الشخصية التي يعينها رئيس المؤسسة.

وفي حالة عدم تعيين أي شخصية، تسند رئاسة الاجتماعات إلى أعضاء المجلس بالتناوب بينهم، وفق الترتيب الذي يحدده النظام الداخلي للمؤسسة.

## المادة 16

تكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بالتوافق أو بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

## المادة 17

تحدث لدى المجلس الأعلى لجان متخصصة دائمة لمساعدته على القيام بمهامه.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يحدث لديه لجانا مؤقتة لدراسة قضايا محددة تندرج ضمن مهامه.

## المادة 18

تتكون اللجان المتخصصة الدائمة من :

- لجنة الأنشطة العلمية والثقافية ؛

- لجنة الدراسات الشرعية ؛

- لجنة إحياء التراث الإسلامي الإفريقي ؛

- لجنة التواصل والتعاون والشراكات.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات هذه اللجان وتأليفها وكيفية سيرها.

## المكتب التنفيذي

## المادة 19

يقوم المكتب التنفيذي بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة

والعمل على تطوير أدائها وتتبع تنفيذ أنشطتها ؛

- إعداد المشاريع والبرامج التي تعرض على اجتماعات المجلس الأعلى

للمؤسسة ؛

- تنسيق عمل اللجان المتفرعة عن المجلس الأعلى ؛

## الباب الرابع

## أجهزة المؤسسة

## المادة 11

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس أعلى ؛

- مكتب تنفيذي ؛

- رئاسة منتدبة.

## المجلس الأعلى

## المادة 12

يكلف المجلس الأعلى بالشؤون العامة للمؤسسة، ويتداول في كل القضايا التي تمهها، ويتخذ جميع القرارات التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ولاسيما :

- تحديد التوجهات العامة للمؤسسة ؛

- دراسة برنامج عملها السنوي والمصادقة عليه ؛

- دراسة القضايا المحالة عليه من قبل رئيس المؤسسة ؛

- دراسة مشروع ميزانية المؤسسة والمصادقة عليه ؛

- دراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه ؛

- دراسة ترشيحات الأعضاء الجدد في المؤسسة، وعرضها على رئيس المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير المتعلق بالحصيلة السنوية لأنشطة المؤسسة والتقرير المالي المنصوص عليهما في المادتين 23 و25 بعده ؛

- الاطلاع على التقرير الذي ينجزه خبير الحسابات حول الوضعية المحاسبية للمؤسسة.

## المادة 13

يتألف المجلس الأعلى، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب للمؤسسة رئيسا، من جميع أعضاء المؤسسة.

يعين الرئيس المنتدب من لدن رئيس المؤسسة من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها واستقامتها ومكانتها العلمية المرموقة.

## المادة 14

يجتمع المجلس الأعلى، بدعوة من رئيسه، مرة كل سنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع، وتسلم إلى الأعضاء قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بشهر على الأقل.

يمكن للرئيس المنتدب، تحت مسؤوليته، أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الأمين العام.

## المادة 24

يعين الأمين العام بظهير شريف باقتراح من الرئيس المنتدب. يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في القيام بمهامه، ويتولى، تحت سلطته، مهمة تدبير الشؤون الإدارية للمؤسسة ومهمة كتابة المجلس الأعلى.

## المادة 25

يعين المدير المالي بظهير شريف باقتراح من الرئيس المنتدب. يتولى المدير المالي تسيير الشؤون المالية للمؤسسة، ويقوم، لهذه الغاية، بإعداد ميزانيتها والسهرة على تنفيذها تحت سلطة الرئيس المنتدب. كما يقوم بضبط مواردها ونفقاتها، ومسك محاسبتها، وإعداد تقرير مالي سنوي عن وضعيتها المالية، يعرضه على المجلس الأعلى للمصادقة عليه بعد دراسته من لدن المكتب التنفيذي.

## الباب الخامس

## التنظيم المالي

## المادة 26

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

- في باب المداخيل :

- مساهمة الدولة ؛

- الإعانات المقدمة للمؤسسة من لدن الهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية والدولية ؛

- عائدات الأملاك المحبسة لفائدتها ؛

- الهبات والوصايا ؛

- العائدات المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- موارد مختلفة.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة.

## المادة 27

يوقع الرئيس المنتدب، إلى جانب المدير المالي، على جميع الوثائق المتعلقة بقبض الموارد وصرف النفقات.

- دراسة التقارير التي تقدم إلى المجلس الأعلى قبل عرضها عليه للمصادقة.

## المادة 20

يتألف المكتب التنفيذي، إضافة إلى الرئيس المنتدب رئيساً، من :

- الأمين العام ؛

- رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة ؛

- المدير المالي للمؤسسة ؛

ويمكن للمكتب التنفيذي أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى أو أي شخصية من خارجه، يرى فائدة في الاستعانة بخبرتها.

## المادة 21

يجتمع المكتب التنفيذي، بدعوة من رئيسه، مرة كل شهرين على الأقل، وكما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة 22

تعتبر اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل.

ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

## الرئاسة المنتدبة

## المادة 23

يعين الرئيس المنتدب بظهير شريف.

ويعهد إليه بالمهام التالية :

- تسيير شؤون المؤسسة، والسهرة على حسن تدبيرها ؛

- القيام بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماعات المجلس الأعلى ؛

- تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المؤسسة ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الغير وأمام القضاء ؛

- التوقيع على اتفاقيات التعاون والشراكة باسم المؤسسة، وعرضها على المجلس الأعلى للمصادقة عليها ؛

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة المؤسسة، وعرضه على المجلس الأعلى للمصادقة عليه.

يتولى الرئيس المنتدب للمؤسسة مهمة الناطق الرسمي باسمها. ويمكن أن يعين، من بين أعضائها، من ينوب عنه لهذه الغاية.

## المادة 31

تعين جلاتنا لجنة تكلف بالتأسيس الأولي للمجلس الأعلى للمؤسسة، تتكون، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته رئيسا لها، من خمسة أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالمكانة العلمية والنزاهة الفكرية.

## المادة 32

في انتظار إعداد ميزانية المؤسسة والمصادقة عليها، تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المؤسسة الوسائل المادية والبشرية اللازمة من أجل تمكينها من الشروع في مزاولة مهامها.

## المادة 33

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

## المادة 28

تستفيد المؤسسة من الامتيازات والمنافع المخولة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وتخضع لنفس الالتزامات المطبقة عليها.

## المادة 29

تمسك المؤسسة محاسبة بشكل يمكن من تحديد وضعيتها المالية، كما يتعين عليها عرض هذه المحاسبة على خبير محاسب، مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين قصد تقييم صدقية حساباتها.

## الباب السادس

## أحكام مختلفة

## المادة 30

يرفع الرئيس المنتدب تقرير حصيلة أنشطة المؤسسة والتقارير المالي، كما صادق عليهما المجلس الأعلى، إلى رئيس المؤسسة.